الآثار الاقتصادية لظاهرة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في الجزائر

د. مطاي عبد القادر

أستاذ محاضر في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف

تشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني وهذه الأنشطة تمثل مصدرا للأموال القذرة التي يحاول أصحابها تبييضها في مرحلة تالية وذلك بإجراء مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على هذه الأموال لتغيير صفتها غير المشروعة وإدخالها ضمن النظام الشرعي لإكسابها صفة مشروعة، وبذلك تهدف عمليات تبييض الأموال إلى إخفاء مصادر أموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو كاستثمارات قانونية.

نظرا لما تخلفه ظاهرة غسيل الأموال من آثار وانعكاسات سلبية، والتي تمس جميع الميادين وخصوصا الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها، وإدراكا من المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الآفة، عكفت أغلب الدول ممثلة بهيئاتها الوطنية وكذا الهيئات الدولية المنبثقة عن المنظمات العالمية والهيئات الإقليمية المعنية بمكافحة الظاهرة، على بذل جهود إضافية، من خلال الاتجاه إلى وضع أطر تشريعية وإدارية وقانونية تتصدى لهذه الظاهرة، وهو الشيء الذي نتج عنه إعتماد طائفة واسعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المهمة، والتشريعات والعقوبات المحلية الرادعة، وكذا إنشاء أجهزة ولجان تعاون ورقابة دولية، نتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى المحاور التالية:

أولا: مفهوم ظاهرة غسيل الاموال: هناك الكثير من التعاريف الواردة في هذا الشأن، وسعيا للوصول إلى فهم الظاهرة ارتأينا اخذ عينة نراها أكثر تعبيرا عن الظاهرة، ويتعلق الأمر بجملة التعاريف التالية:

- يُعرَّف غسيل الأموال بأنه عمليةٌ يلجأُ إليها من يعمل بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة، لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع، والقيام بأعمالٍ أخرى للتمويه، كي يتمَّ إضفاء الشرعية على الدخل الذي يُحقَّق.

- يقصد بغسيل الأموال كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء أو تغيير هوية ومنبع واصل الأموال المحصل عليها بأساليب التعتيم أي الأساليب غير الشرعية وغير القانونية حتى تظهر وكأنها من مصادر مشروعة[1].
- يمكن القول بأنها عملية تهدف إلى إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة من مصادر أو أنشطة غير شرعية بواسطة سلسلة من الإجراءات بقصد تمويه طبيعة المصدر غير المشروع لها فهي كل عمل أو إجراء يهدف إلى إخفاء أو تحويل أو نقل أو تغيير طبيعة أو ملكية أو نوعية وهوية الأموال المحصلة من أنشطة أو أعمال إجرامية وغير قانونية أو غير مشروعة، وذلك بهدف التغطية والتمويه والتستر على المصدر الأصلي غير القانوني لهذه الأموال، لكي تظهر في نهاية الأمر على أنها أموال نظيفة ومن أصول سليمة ومشروعة وبذلك فان مجال الانشطة غير المشروعة لهذه العمليات تشمل[2]:
- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية.
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار والتعدي على المال العام.
- الفساد الإداري والمالي والسياسي.
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الأمانة.
- التهرب الضريبي.
- السرقة بمختلف أنواعها بما فيها سرقة الآثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الأدبية أو العلمية والأقراص المدمجة لبرامج الكمبيوتر والأفلام السينمائية والسرقات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت أو باستخدام البطاقات المصرفية (المزورة) بمختلف أنواعها.
- التزوير بكافة أشكاله وأنواعه (العملات والوثائق والمستندات الرسمية وغيرها).
- تعريف دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادر لعام ١٩٩٠ الأكثر شمولا وتحديدا لعناصر تبييض الأموال من بين التعريفات الأخرى التي تضمنتها عدد من الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية، ووفقا للدليل المذكور فان تبييض الأموال هو: ((عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال، أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم))، وعملية الإخفاء أو الإنكار تمتد لحقيقة أو مصدر أو موقع أو حركة

[1] الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصرة للبحوث، الجزائر،العدد الثامن، جويلية ،2006 ص 75.

[2] شامي، نادر عبد العزيز (2001)، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توفر العلم أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية، ووفقا لهذا التعريف فإن تبييض الأموال بالمعنى البسيط هو إظهار المال الناتج عن جرائم جنائية – كترويج المخدرات أو الإرهاب أو الفساد أو غيرها – بصورة أموال لها مصدر قانوني ومشروع.

- غسيل الأموال يعني كل الإجراءات المتبعة لتغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة حتى تظهر وكأنها نشأت من مصدر مشروع وقانوني.
- غسيل الأموال هو عملية اكتساب أموال بطريقة غير شرعية، وهي تشمل أموال الأنشطة الإجرامية والتي ترتبط عادة بتجارة المخدرات والجريمة المنظمة وأنشطة السوق الموازي وغيرها من الجرائم، وتحويلها بعد ذلك إلى أموال ذات مصادر مشروعة[1].
- غسيل الأموال هو عملية إخفاء أو تمويه المصادر ووسائل الحصول غير المشروعة للأموال المنقولة وغير المنقولة المتأتية من ارتكاب الجرائم المنظمة (تجارة المخدرات، اختلاس المال العام، الفساد...وغيرها)، ومن ثم العمل على إدخال هذه الأموال في نطاق الدورة الاقتصادية وصولا إلى استثمارها وتداولها بين الناس.

من خلال التعاريف السابقة يمكن أن نستنتج أن عملية غسيل الأموال تتطلب توافر العناصر التالية[2] :

- أموال ناتجة عن أنشطة غير مشروعة، محددة وفقا للقوانين المحلية أو الاتفاقات الدولية، ويطلق على هذه الأنشطة " الجريمة الأولية أو الأصلية ".
- واقع تشريعي وسياسي وأمني، لا يسمح بالاستفادة من هذه الأموال على حالتها تلك.
- أشخاص أو مؤسسات تتولى مهمة تبييض هذه الأموال من خلال أنشطة مشروعة، بهدف إخفاء مصدرها الحقيقي.

بينما عرفها **المشرّع الجزائري** في نص المادة ٠٢ من القانون رقم ٠٥ / ٠١ المؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٤٢٥ هـ الموافق ل ٦ فبراير ٢٠٠٥ م المتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، والذي طرأ عليه تعديل عام ٢٠١٢ حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف القانوني لغسل الأموال كمايلي:

يعتبر عملية تبييض الأموال كل ما تعلق بـِ:

---

[1] Olivier Jerez، Le blanchiment de l'argent, revue banque édition, 2 eme édition, Paris 2003، p 32.

[2] عطية فياض، جريمة غسيل الأموال في الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، القاهرة 2004، ص 23.

أ – تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج – اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

د– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطؤ التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

ثانيا: مراحل عمليات غسيل الأموال: تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل كبرى متكاملة تتمثل في:

المرحلة الأولى: التوظيف: تعد عمليات التوظيف أو الإيداع الحلقة الأولى في سلسلة عمليات غسيل الأموال، حيث يتمثل جوهرها في اختيار المكان الذي ستتم فيه عملية التبييض، إما من خلال إدخال النقود في نظام مصرفي أو في تجارة قانونية أو غير ذلك من الأساليب[1]، بمعنى التصرف المادي في كمية الدخل النقدي بهدف إزالته من مكان اكتسابه لتجنب لفت الأنظار إليه، وذلك بالسعي بدمجه وإدخاله إلى مناطق ذات قوانين مصرفية اقل صرامة أو تتميز بضعف السلطات المالية المشرفة عليها، بحيث يصعب التعرف على حقيقة مصدر هذه الأموال، ويقوم بعملية الإيداع صاحب المال بنفسه أو عن طريق طرف آخر مأجور، وتعتبر هذه المرحلة من اخطر مراحل غسيل الأموال وأكثرها حرجا بالنسبة للمنظمات الإجرامية التي تكون أموالها في هذه المرحلة عرضة للهجوم من جانب سلطات تنفيذ القانون، والتي تكون لديها فرص اكبر لكشف وتتبع هذه الأموال من خلال المستندات والبيانات المسجلة بشأنها في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية على السواء[2].

المرحلة الثانية: التجميع أو التعتيم: بعد دخول الأموال القذرة في قنوات العمل المصرفي أو غيره يقوم غاسلو الأموال بعملية التغطية، وهي المرحلة التي يتم فيها إجراء سلسلة من العمليات المالية المتعاقبة لإخفاء الأصل غير المشروع للأموال، وتمثل هذه المرحلة أهمية كبيرة لغاسلي الأموال حيث يتعمدون خلق طبقات مركبة ومضاعفة

[1] عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 30.
[2] شفيق شوقي، مفهوم وأهداف غسيل الأموال، ورقة عمل متقدمة في ندوة)سرية العمل المصرفي وعلاقتها بتبييض الأموال، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، 2009 ص 127

من الصفقات التجارية والتحويلات المالية التي تكفل إخفاء العائدات غير المشروعة وتمويه طبيعتها وقطع صلتها تماما بمصدرها الأصلي لتجنب اقتفاء أثرها من جانب الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال، وتعد هذه المرحلة أكثر المراحل الثلاث تعقيدا، وأكثرها اتصافا بالطبيعة الدولية، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، كما تتميز هذه المرحلة أيضا بأنها أصعب من سابقتها بالنسبة لأجهزة مكافحة غسيل الأموال، بحيث يصعب عليهم كشف العمليات غير المشروعة بسبب استخدام عمليات التحويل البرقي للنقود والتحويل الالكتروني، والتي تنتقل بها الأموال بسرعة فائقة إلى مصارف خارج البلاد مما يصعب معه ملاحقة أو تعقب مصدرها[1] .

المرحلة الثالثة: الدمج أو الإدماج: هي المرحلة الأكثر علانية، حيث يتم فيها إضفاء الطابع الشرعي على العائدات غير المشروعة، بعد أن انقطعت صلتها تماما بمنشأها الإجرامي، عقب المرحلتين السابقتين، ومن ثمة يتم دفع هذه العائدات إلى الامتزاج والاندماج كليا في قنوات الاقتصاد الرسمي لاكتسابها مظهرا قانونيا تحت ستار الاستثمار في مشروعات تجارية وصفقات مالية تدر أرباحا جديدة نظيفة المصدر)شراء ذهب، شراء عقارات، شراء شركات تجارية...الخ(، ومن ثم يكون من العسير التمييز بين الدخل المشروع والدخل غير المشروع وتعود الأموال غير المشروعة ثانية إلى أيدي المجرمين بعد أن تصبح أموالا نظيفة بما يتيح لهم التصرف فيها بكامل حريتهم، إما لاستخدامها لحياة الترف أو إعادة استثمارها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة لتحقيق مزيد من الأرباح، ولا يمكن لأجهزة مكافحة الأموال خلال هذه المرحلة كشف هذه العملية إلا عن طريق المصادر الاستخبارية أو عن طريق الصدفة أحيانا أخرى[2] .

ثالثا: الآثار الاقتصادية لظاهرة غسيل الأموال: إن عمليات تبييض الأموال لها آثار اقتصادية بالغة الخطورة من أهمها:

١- أثر عملية تبييض الأموال على الدخل القومي: تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج استقطاعات من الدخل القومي للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال، ذلك أن خروج هذه الأموال غير المشروعة إلى الخارج التي كونها أصحابها على أرضها يحرم هذه الدولة من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيل هذه الأموال داخل الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض الكمي، كذلك فإن جانبا من عملية غسيل الأموال عادة ما تكون أنشطة هاربة من الضرائب المستحقة عليها وهو ما

[1] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2001 ص 13.
[2] Eric Vernier, techniques de Blanchement et moyens de lutte,Dunod. Paris 2005.P 39.

يعني انخفاض الموارد المتاحة لتمويل البرامج الاقتصادية بالإضافة إلى أن المؤشرات الاقتصادية الكلية مثل رقم الناتج المحلي، نسبة البطالة....الخ، لن تكون صحيحة مما يؤدي إلى زيادة صعوبة مهمة السلطات الاقتصادية في اتخاذ السياسات الاقتصادية السليمة، كما أنها لن تستطيع أن تحرك النشاط الاقتصادي بالشكل الذي تريده لأن جزءا كبيرا من هذا النشاط لا تعلم عنه شيئا ولا تستطيع التحكم فيه، مما ينتج:

–زيادة الدخول غير المشروعة ومن ثم حصول بعض الأفراد على دخول لا يستحقونها في الوقت الذي لا يعمل فيه أصحاب الدخول المشروعة على زيادة مناظرة، وهو ما يؤدي إلى اختلاف توزيع الدخل القومي وما يتبعه من مشكلات اجتماعية واسعة.

– ارتفاع حجم الإنفاق العام للدولة سواء لمحاربة ومكافحة الظاهرة الإجرامية المنتشرة، أو للتغلب على الاستنزاف المستمر الذي يسببه انتشار الجريمة المنظمة في الأجهزة المختلفة، وهو ما قد يدفع الحكومة للاستدانة.

– زيادة الفجوة بين الدخل القومي الرسمي والدخل القومي الحقيقي، مما يصعب من مهمة السلطات في وضع خطط وبرامج فعالة للتنمية الاقتصادية بسبب العلاقة الموجودة بين الاقتصاد الخفي وعمليات غسيل الأموال.

– سوء توزيع العبء الضريبي واختلاف توزيع الدخل القومي؛

– الحد من فعالية السياسة الاقتصادية حيث تتسبب الأنشطة غير المشروعة في الحصول للمسئولين عن منع السياسة الاقتصادية للدولة على معلومات خاطئة عن معظم التغييرات الاقتصادية التي يمكن الاعتماد عليها عند منع هذه السياسات.

٢– أثر عملية تبييض الأموال على توزيع الدخل القومي: تؤثر تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لأن مصدر هذه الأموال غير مشروع، وهذا يعني حصول فئة من المجتمع على دخل دون وجه حق ومثل هذا الدخل يتم انتزاعه من الفئات المنتجة في المجتمع، وعلى هذا يحدث تحويل للدخل من الفئات المنتجة التي تحمل على دخول مشروعه إلى الفئات غير المنتجة التي تعمل على دخول غير مشروعة... وأكثر الأموال التي يتم تبييضها ترتبط بالتهرب من الضرائب وهو ما يعني أن مكتسبي هذه الأموال يظلون بمنأى عن سداد حقوق خزينة الدولة، التي يعتمد عليها في تمويل الخدمات الاجتماعية خاصة للطبقات الفقيرة. أي أن عمليات تبييض الأموال تحد من قدرة الدولة على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدلا وذلك من خلال النظام الضريبي وهكذا يحدث توزيع الموارد الاقتصادية في المجتمع إذ أنه في ظل المكاسب الإضافية التي يحققها القائمون بأنشطة الاقتصاد السري بسبب عدم خضوعهم لأي ضرائب أو رسوم حكومية أو قيود إدارية، فإن

يحدث تحول في تخصيص الموارد الاقتصادية للمجتمع بدلا من أن تتجه للعمل في المجالات التي يحتاجها المجتمع أكثر تتجه إلى المجالات غير المشروعة لأنها أكثر ربحا[1].

٣- أثر عملية تبييض الأموال على الادخار المحلي: أثبتت عمليات غسيل الأموال وجود علاقة عكسية بينها وبين الادخار المحلي، يعني أنه كلما زادت عمليات تبييض الأموال قل معدل الادخار المحلي، حيث أن تبييض الأموال يؤدي إلى هروب رأس المال إلى الخارج وبالتالي تقل المدخرات التي يمكن أن توجه للاستثمار. أما إذا تم تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب أو التحف الفنية أو المضاربة في الأراضي فإن هذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك لا يفيد المجتمع في شيء وفي كل الأحوال يفيد القدر الموجه إلى الادخار وتعجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل ويقل معدل النمو الاقتصادي.

٤- أثر عملية تبييض الأموال على معدل التضخم:تؤدي عملية تبييض الأموال على حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن يقابلها زيادة في إنتاج السلع والخدمات في المجتمع مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار،يكون تأثير عمليات غسيل الأموال بالتسبب في زيادة السيولة المحلية بشكل لا يتناسب مع الزيادة في إنتاج السلع والخدمات، وإذا أضيف إلى ذلك نقص معدل الادخار ونقص إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم فإن ذلك يساهم في زيادة عجز موازنة الدولة وبالتالي ارتفاع الأسعار، وعلى المستوى الدولي تساهم عمليات تبييض الأموال على تصدير التضخم من الدول الصناعية المتقدمة على الدول النامية بسبب خروج أموال ضخمة من الدول النامية إلى الدول الصناعية المتقدمة التي يشعر أصحاب الأموال القذرة أنها أكثر أمان لأموالهم. مع وجود تيار داخل كبير في الدول الصناعية لا يصاحبه زيادة في العرض السلعي فإن ذلك قد يؤدي – في ظروف معينة – إلى حدوث تضخم في الدول الصناعية ولما كانت الدول النامية تعتمد على الدول الصناعية في حوالي ٨٠٪ من حجم تجارتها الدولية فإن ارتفاع الأسعار في الدول المتقدمة يعني الزيادة في أسعار السلع التي تستوردها الدول النامية وبالتالي ارتفاع الأسعار فيها.

٥- أثر عملية تبييض الأموال على قيمة العملة الوطنية: تؤثر عمليات تبييض الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية للدول مصدر الأموال بسبب ارتباطها بتهريب الأموال للخارج والذي يستلزم تحويل هذه الأموال

[1] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر،مذكرة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر 03 سنة 2009،2010، ص54.

للعملات الأجنبية وهذا يعني زيادة الطلب على هذه العملات الأجنبية وانخفاضه على العملة المحلية وبالتالي انخفاضها وتدهورها.

٦- أثر عملية تبييض الأموال على نمط الاستهلاك: إن مصادر الدخول التي تخضع لعمليات غسيل الأموال غير مشروعة ولا تنتج من عمل أو جهد إنتاجي حقيقي فإن ذلك يعني أن مكتسب هذا الدخل لم يتعب في سبيل الحصول عليه ومن ثم لا يقدره حق قدره. كذلك النمط الاستهلاكي لبعض المستهلكين يتصف بعدم الرشد أو العشوائية ولا يقيم وزنا للمنفعة النقدية للنقود، حيث عادة ما يتجه أصحاب هذه الدخول إلى تعويض الحرمان من الترف الذي عانوا منه قبل الحصول على الدخول غير المشروعة فيتجهون إلى شراء الذهب والمجوهرات...الخ، بهدف تقليد الأغنياء داخل المجتمع أو المستهلكين الأجانب من أجل إشباع رغبة التباهي والتفاخر، كما أنهم قد يسلكون سلوك انحرافي كالاتجاه إلى الملاهي والقمار.

٧- أثر عمليات غسيل الأموال على السياسات الاقتصادية: تؤثر عمليات غسيل الأموال سلبا على صياغة السياسات الاقتصادية سواء المالية أو النقدية أو التجارية، وذلك لعدم دقة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة هذه السياسات، ومن ثمة تحد من كفاءتها وفاعليتها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فنظرا لاعتماد تخطيط وإدارة السياسات الاقتصادية في الدولة على السيولة المتوفرة لدى المصارف، ولما كانت الأموال المراد غسلها تنتقل من دولة لأخرى بمبالغ كبيرة وبشكل مفاجئ، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مقدار السيولة في الدولة المحول منها الأموال لتزيد من السيولة فجأة في الدولة المحول إليها الأموال المغسولة، فيؤدي هذا التحول المفاجئ إلى خلل في المخطط الاقتصادي للدولة المحول منها، كما يخلق في الدول المحول إليها اعتقادا خاطئا بأن هناك وفرة في السيولة بسبب التوسع الاقتصادي المصاحب لدخول الأموال المراد غسلها، مما يدفع السلطات النقدية إلى إتباع سياسة نقدية وائتمانية تقوم على الحد من التوسع الاقتصادي، ثم تفاجأ بالتحركات العكسية لهذه الأموال وتحولها مرة أخرى إلى الخارج، وهنا تكتشف أنها اتبعت سياسات اقتصادية خاطئة لا تعبر عن حاجة الاقتصاد الفعلية[١].

رابعا :آليات مكافحة تبيض الأموال في الجزائر: قامت الجزائر بوضع الآليات التالية:

١- خلية معالجة الاستعلام المالي: أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٢-٢٧ المؤرخ في ٧ أفريل ٢٠٠٢، رغم أن تنصيبها الفعلي تم سنة ٢٠٠٤، وقد نصت المادتين الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء +هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد

[١] بن عيسى بن علية، مرجع سبق ذكره، ص56.

مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، أما بالنسبة لتعيينهم فيتم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة [1]،كما تنص المادة الرابعة من المرسوم، على المهام المسندة لهذه الخلية والتي تتولى على وجه الخصوص ما يلي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة عن طريق جمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
- إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقا للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، وهذا بإجماع أعضاء الخلية الستة مع سحب الإخطار بالشبهة من الملف المرسل لوكيل الجمهورية لكي لا يعرف من أخطر الخلية، وفي حالة اعتراض عضو من الهيئة عن عدم إرسال الملف لوكيل الجمهورية فإنه يتم حفظ الملف ولا يتم إرساله.
- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة غسيل الأموال.
- الاعتراض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها ٧٢ ساعة على تنفيذ أي عملية مصرفية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهة قوية لغسيل الأموال، كما يمكن تمديد هذه المدة بناء على أمر قضائي.
- تؤهل الخلية المستقلة لمعالجة الاستعلام المالي لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، والاستعانة بأي شخص تراه الخلية مؤهلا لمساعدتها في انجاز مهامها، وكذا تبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل.
- حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة غسيل الأموال قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.

[1] الشرنة سعيد، ظاهرة غسيل الأموال وآليات مكافحتها – دراسة حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم. 2009، ص 126 / الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2008

٢- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: يعد القانون رقم ٠٦ / ٠١ المؤرخ في ٢٠ فيفري ٢٠٠٦ والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من مفردات القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبوا إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والهدف من هذا القانون هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[١]، تقوم الهيئة بالمهام التالية[٢]:

- اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
- العمل على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

---

[١] عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد ومكافحته)، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2008ص03.

[٢] المادة 20 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

يمكن في الأخير القول أنه لا يمكن لأي استراتيجية دولية أو وطنية يتم وضعها لمكافحة جريمة تبيض الأموال أن تنجح في أهدافها مالم تتوافر هنالك إرادة سياسية من أصحاب القرار الوطني أو الدولي لضمان تطبيق الخطط الموضوعة، وإرساء آليات فعالة تعمل في ذلك الاتجاه، ولضمان القضاء أو الحد من هذه الظاهرة يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- خلق سياسات وطنية لمكافحة الإجرام المنظم، من خلال إيجاد وتشغيل مجموعات متعددة التخصصات في قطاع المكافحة، وتكون مسؤولة عن رقابة الظاهرة الإجرامية وهي على إدراك ووعي بعمليات البحث الجنائي ذات الأهمية، وتساهم في تطوير وتنشيط السياسات الوطنية في الصراع مع الإجرام المنظم.
- ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة غسيل الأموال، وذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم.
- يجب على الدول التي تسعى بجد لمكافحة الجريمة المنظمة أن تعمل على صياغة قواعد تشريعية متطورة تحكم حالات المصادرة وتبييض الأموال المتحصلة من هذا النوع من الجرائم، وتعمل بتعديلها وتتميمها كلما استدعت الحاجة إلى ذلك من أجل مواكبة تطور الجريمة وأساليبها.
- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال بشكل يمكن به اكتشاف عمليات غسيل الأموال، بدون الإخلال بمبدأ التحرير الاقتصادي.
- دعم التعاون الدولي والإقليمي وحتى الثنائي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وذلك من خلال تسهيل تبادل المعلومات فيما بين الدول حول المشبوهين وعملياتهم غير المبررة اقتصادياً، وتسهيل تبادل المجرمين، وتمتين التعاون من خلال تبادل الخبرات والسياسات التي تثبت نجاعتها ميدانياً، وتحسين التعاون القضائي في المسائل الجنائية وتبسيط الإجراءات وتحديد القيود التي تتعلق برفض التعاون.
- فيما يخص الجزائر، يجب عليها مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برا مج تنموية فعّالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة وتغليظ العقوبات على المجرمين والمعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تشديد المراقبة وتعديل النظام الضريبي وتسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.